

Distr.: General  
14 July 2025  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7-18 تموز/يوليه 2025

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها الثلاثين

## مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تأجيل موعد التخلي، بناء على طلب معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يشير إلى أن معهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار (المعهد) قد أبرم في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 عقدا مع السلطة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في مرتفع وسط المحيط الأطلسي،

وإنه يشير أيضا إلى الفقرة 2 من المادة 27 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة<sup>(1)</sup>، التي تنص على الجدول الزمني للتخلي عن القطاعات المخصصة للمتعاقدين،

وإنه يلاحظ أنه كان يتعين على المعهد، وفقا للجدول الزمني، أن يتخلى عن 50 في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص له بحلول تاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الذي يوافق نهاية السنة الثامنة من تاريخ العقد، وعن 75 في المائة على الأقل من القطاع الأصلي المخصص له بحلول تاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، الذي يوافق نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد،

وإنه يلاحظ أيضا أن المتعاقد قد طلب، في رسالة مؤرخة 10 أيار/مايو 2022 موجهة إلى الأمين العام، أن يُؤجل لمدة سنة واحدة جدول التخلي الأول إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وجدول التخلي الثاني إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛ وأن المجلس، متصرفا بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، وافق في دورته السابعة والعشرين على طلب تأجيل جدول التخلي لمدة سنة واحدة؛ وأنه بموجب ذلك القرار، كان من المقرر أن يكون التخلي الأول عن نسبة 50 في المائة من المساحة المتعاقد عليها مستحقا

(1) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.



في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والتخلي الثاني والأخير عن نسبة 75 في المائة من المساحة المتعاقد عليها مستحقًا في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

**وإذ يلاحظ كذلك** أن المتعاقد طلب في رسالة مؤرخة 18 حزيران/يونيه 2024 موجهة إلى الأمين العام تأجيلًا إضافيًا لمدة عام واحد لموعد التخلي الثاني والأخير من 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2026،

**وإذ يقرر** بأن المتعاقد قد أشار إلى جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها المتبقية على جدولة رحلاته الاستكشافية، ونظام صيانة سفينة الأبحاث التابعة له واستكمال وتشغيل مركبته الذاتية التشغيل تحت الماء، في جملة أمور أخرى، باعتبارها ظروفًا استثنائية تبرر التأجيل<sup>(2)</sup>،

**وإذ يشير** إلى أنه، عملاً بالفقرة 6 من المادة 27 من النظام، يجوز للمجلس، بناءً على طلب من المتعاقد، وبتوصية من اللجنة، في ظروف استثنائية، تأجيل موعد التخلي، وأن هذه الظروف الاستثنائية تشمل في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد،

**وإذ يضع في اعتباره** أن اللجنة قد خلصت إلى أن الأسباب التي قدمها المعهد تعتبر من "الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"، وأنها أوصت بتأجيل موعد التخلي الثاني سنة واحدة إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2026،

**وإذ يتصرف** بناءً على توصية اللجنة،

1 - **يقرر** أن الأسباب التي قدمها المعهد تعتبر من "الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد"؛

2 - **يؤجل** موعد التخلي الثاني إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2026، على النحو الذي أوصت به اللجنة القانونية والتقنية؛

3 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المعهد بهذا المقرر.

الجلسة 335

14 تموز/يوليه 2025